المقاصد الجزئية في كتاب الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى الحنبلي (ت695هـ)

المقاصد الجزئية في باب شروط الصلاة أنموذجا.

خديجة بنت جزاء حامد الحربي

المقاصد الجزئية في باب شروط الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

المقصد من تعجيل صلاة الظهر إلا في شدة الحر.

المطلب الثاني:

المقصد من استحباب تأخير صلاتي الظهر والمغرب في الغيم.

المطلب الثالث:

المقصد من عدم أفضلية تعجيل صلاة المغرب للحاج ليلة مزدلفة

المطلب الرابع:

المقصد من استحباب تأخير صلاة العشاء أو عدم استحباب الأفضلية

المطلب الأول: المقصد من تعجيل صلاة الظهر إلا في شدة الحر.

الفرع الأول: تصوير المسألة الفقهية :تتناول هذه المسألة المفاضلة بين المبادرة بأداء صلاة الظهر في أول وقتها (التعجيل)، وبين تأخيرها عند اشتداد الحر (الإبراد)؛ والبحث يدور حول المقصد من هذا الاستثناء، وهل هو مجرد رخصة لدفع الأذى البدني، أم هو سنة مقصودة لتحصيل كمال العبادة وروحها.

الفرع الثاني: نص المقصد الجزئي :يورد ابن المنجي في "الممتع" علة تقديم صلاة الظهر وعلة استثناء الإبراد بقوله:

"أما كون الأفضل تعجيل الظهر في غير الحالتين المذكورتين؛ فلحديث عائشة: "ما رأيت أحدًا أشد تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ". وأما كون الأفضل في شدة الحر تأخيرها؛ فلأن النبي ﷺ قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة". والأرجح أنه سنة؛ **لأن شدة الحر تمنع الخشوع، فجرى مجرى حضور الطعام والشراب وبه حاجة إليه.** "[1]

ومعنى هذا المقصد :أن الشارع الحكيم حين ندب إلى الإبراد، قصد تقديم "المصلحة المعنوية" للصلاة (وهي الخشوع وحضور القلب) على "الفضيلة الزمنية" (وهي أول الوقت)؛ فالحر الشديد شاغل للبال ومؤذٍ للبدن، ومدافعة الأذى تشغل عن التدبر، فصار التأخير وسيلة لتحقيق مقصد "الفراغ القلبي" للعبادة، قياسًا على تقديم الطعام عند جوع المصلي[2].

الفرع الثالث: علاقة المقصد الجزئي بالمقاصد الأخرى :يرتبط هذا المقصد بجملة من الغايات الشرعية:

- **أما ارتباطه بمقاصد جزئية أخرى، فمنها:**
  - **مقصد تكثير الجماعة** :كما أشار القدوري، فإن الإبراد في الصيف والتعجيل

---

(1) الممتع في شرح المقنع – ت ابن دهيش ط ٣ (1/ 280).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (1/ 315).

في الشتاء كلاهما يهدف إلى تمكين أكبر عدد من المصلين من شهود الجماعة دون مشقة تنفرهم [3].

- **مقصد الرفق بالمكلفين** :وهو ما يظهر في استثناء من ينتابون الصلاة من أماكن بعيدة، كما قرر الإمام الشافعي، دفعًا لمشقة السير في الهاجرة [4].
- **مقصد حفظ أداء الواجب** :بالتعجيل في الأحوال العادية خشية النسيان أو العوارض.

- **وأما ارتباطه بالمقاصد الكلية:**

- **علاقته بحفظ الدين** :بصيانة روح الصلاة (الخشوع) من أن تتحول إلى طقوس بدنية ثقيلة تؤدى تحت ضغط الإرهاق الحراري.
- **علاقته برفع الحرج** :وهو أصل قطعي في الشريعة، حيث سقطت أفضلية التعجيل لما أدت إلى مشقة معتبرة.

الفرع الرابع: المستند الشرعي للمقصد الجزئي :يستند التعجيل إلى عموم الأدلة في المسارعة للخيرات وفعل النبي ﷺ الغالب. ويستند الإبراد إلى قوله ﷺ: "فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم[5]" ؛ فالتعليل بـ "فيح جهنم" يشير إلى عظمة هذا الشاغل وتأثيره النفسي والبدني، مما يقتضي سكون الحدة قبل الدخول في الصلاة.

الفرع الخامس: آراء العلماء بالمقصد الجزئي :تضافرت كلمة الفقهاء على مراعاة هذا المقصد وإن اختلفوا في بعض تفاصيله:

- **الشافعي** :ربط الإبراد بمصلحة الجماعة القادمة من بعيد [6].

---

(3) ينظر: التجريد للقدوري (1/ 440).

(4) ينظر: الأم للشافعي (1/ 91).

(5) متفق عليه.

(6) ينظر: الأم (1/ 91).

- **الحنابلة (وابن المنجي)** :جعلوا العلة هي "الخشوع"، ولذلك استحبوه للمنفرد أيضًا في المذهب لأن علة انشغال القلب بالحر قائمة في حقه.
- **القدوري (من الحنفية)** :ركز على مقصد "تكثير الجماعة" والموازنة بين الحوادث (المطر صيفًا والحر شتاءً). (7)

الفرع السادس: علاقة المقصد بالعلة القياسية :عند المصنف (ابن المنجي)، ارتبط الحكم بـ **"علة وجود الشاغل الحسي المانع من كمال الخشوع"**؛ فقاس "شدة الحر" على "حضور الطعام". والعلة المشتركة هي (حاجة البدن المؤثرة على حضور القلب). وهذا القياس يبرز أن "الخشوع" عند الفقهاء ليس مجرد فضيلة، بل هو مقصد تُكيف لأجله أوقات العبادات.

الفرع السابع: توظيف ابن المنجي للمقصد الجزئي في المسألة :لقد وظف المصنف -رحمه الله- المقصد الجزئي في ترجيح "الاستحباب" (السنة) على "الرخصة" (الإباحة)؛ فالتأخير ليس مجرد إذن للمشقة، بل هو طلب لتحصيل ركن معنوي لا يتحقق بدونه كمال الأجر .وقد وظف المصنف هذه العلة في فروع أخرى، منها:

- **استثناء صلاة الجمعة** :(في وجه) لأن مقصد الجمعة هو "الاجتماع العام" والتبكير إليها سنة مقصودة لذاتها، فقدم مقصد التبكير فيها على الإبراد. (8)
- **تأخير الصلاة في الغيم** :لمن يصلي جماعة، خشية المطر أو لتحقق الوقت، مراعاةً لمقصد اليقين وتكثير الجمع.

الفرع الثامن: الأثر المترتب على المقصد الجزئي في المسألة :من الآثار العملية لهذا المقصد: التأكيد على أن "جوهر العبادة" مقدم على "صورتها الزمنية"، وترسيخ فقه "المرافق" في العبادات؛ فلا يُطلب من المسلم إرهاق نفسه في سبيل إدراك أول الوقت إذا كان ذلك

---

(7) ينظر: التجريد (1/ 440).

(8) ينظر: الممتع (1/ 280).

سيُذهب خشوعه، مما يجعل الشريعة متسقة مع الفطرة البشرية، ومحببة للنفوس، ومحققة لأقصى درجات الانتفاع الروحي من الصلاة.

المطلب الثاني: المقصد من استحباب تأخير صلاتي الظهر والمغرب في الغيم.

الفرع الأول: تصوير المسألة الفقهية :تتناول هذه المسألة أثر "الغيم" في ترتيب أفضلية أداء الصلوات؛ والبحث يدور حول المقصد من استحباب تأخير الظهر والمغرب في مقابل تعجيل العصر والعشاء، والموازنة بين مقصد "الاحتياط للوقت" ومقصد "الرفق بالجماعة" عند تعذر الرؤية البصرية للعلامات الكونية.

الفرع الثاني: نص المقصد الجزئي :يورد ابن المنجي في "الممتع" العلة الاحتياطية لهذا الحكم بقوله:

"وأما كون الأفضل في الغيم تأخيرها؛ **فلأنه لا يؤمن مع التعجيل عدم مصادفة الوقت حقيقة؛** لأن الدخول في الصلاة يجوز إذا غلب على الظن دخول الوقت، فإذا كان غيم وصلى بناءً على غلبة الظن ربما صادف في الباطن عدم الوقت "[9].

ومعنى هذا المقصد :أن الشارع الحكيم حين ندب إلى التأخير في الغيم، قصد تحقيق "يقين الامتثال"؛ فبما أن الوقت شرط لصحة الصلاة، والغيم مظنة الالتباس، فإن التأخير يخرج المكلف من دائرة "الظن الضعيف" إلى "الظن الغالب أو اليقين" بدخول الوقت. فالمقصد هنا هو "**صيانة العبادة عن البطلان** "بوقوعها قبل وقتها، وتقديم مصلحة اليقين على فضيلة التعجيل [10].

الفرع الثالث: علاقة المقصد الجزئي بالمقاصد الأخرى:

---

(9) الممتع في شرح المقنع – ت ابن دهيش ط ٣ (1/ 281).

(10) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 40).

- **مقصد الرفق ودفع المشقة** :كما أشار ابن قدامة والزحيلي، فإن تأخير الأولى وتعجيل الثانية يحقق "الجمع المعنوي" الذي يقلل من تكرار خروج الناس للمسجد في الأجواء الممطرة أو الباردة، تحقيقًا لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) [11].
- **مقصد الاحتياط للعبادة** :وهو ما أكده صاحب الاختيار في منع وقوع الصلاة قبل الزوال أو الغروب عند استتار الشمس [12].
- **مقصد انتظام الجماعة** :بجمع الناس على وقت واحد يسهل معه حضورهم دون تفرق في الغيم.

الفرع الرابع: توظيف ابن المنجي للمقصد الجزئي :وظف المصنف هذا المقصد في تقرير **"أولوية التحقق على المبادرة"**؛ فجعل التأخير وسيلة لحفظ أصل الصلاة من البطلان، معتبرًا أن "المصلحة الاحتياطية" في الفرائض مقدمة على "المصلحة التكميلية" للتبكير.

(11) ينظر: المغني لابن قدامة (2/ 38)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (1/ 673).

(12) ينظر: الاختيار (1/ 40).

المطلب الثالث: المقصد من عدم أفضلية تعجيل صلاة المغرب للحاج ليلة مزدلفة

الفرع الأول: تصوير المسألة الفقهية :تتناول هذه المسألة استثناء "الحاج ليلة جُمَع (مزدلفة)" من الحكم العام باستحباب تعجيل صلاة المغرب؛ والبحث يدور حول تقديم "المقصد النُّسُكي" والحركي للحجيج على "المقصد الزماني" للصلاة، وبيان كيف تتحول الفضيلة من التعجيل إلى التأخير رعايةً لمصلحة النسك الجماعي.

الفرع الثاني: نص المقصد الجزئي :يورد ابن المنجي في "الممتع" التعليل المقاصدي المرتبط بحال المحرمين آنذاك بقوله:

"ولأن ليلة جُمَع يكون المحرم مشتغلًا بالنفير والمسير إلى مزدلفة، فلو كان التعجيل أفضل لاستحب النزول والصلاة في طريقه، وذلك **مشقة تناسب إسقاط الوجوب فضلًا عن الفضيلة.** "[13]

ومعنى هذا المقصد :أن الشارع الحكيم حين أسقط أفضلية تعجيل المغرب في هذا الموطن، قصد **"تحقيق الانسيابية في ركن الإفاضة** "ورفع الحرج عن الحجيج؛ فلو كُلفوا بالتعجيل لاضطروا للتوقف في طريقهم المزدحم، مما يسبب مشقة بالغة واضطرابًا في نظام السير العام. فالمقصد هنا هو **"تيسير الانتقال بين المشاعر** "وتفريغ الحاج لإتمام نسكه دون تشتيت بقطع المسير لأجل فضيلة زمنية يمكن استدراكها بالجمع تأخيرًا [14].

الفرع الثالث: علاقة المقصد الجزئي بالمقاصد الأخرى:

- **مقصد تعظيم الركن (الإفاضة)** :كما ذكر في "شرح التلقين"، فإن تقديم الإفاضة والوقوف على وقت الصلاة دليل على أن مصلحة النسك الروحية والبدنية قُدمت على المصالح الجزئية للوقت[15].

---

(13) الممتع في شرح المقنع – ت ابن دهيش ط ٣ (1/ 285)

(14) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 210).

(15) ينظر: شرح التلقين (1/ 828).

- **مقصد الوحدة والنظام العام** :وهو ما أشار إليه النووي في إجماع العلماء على الجمع بمزدلفة، ليكون الحجاج على هيئة واحدة منضبطة، تمنع تفرقهم في الطرقات وتضمن وصولهم لمزدلفة بأمان وطمأنينة[16].
- **مقصد رفع الحرج** :وهو ما جلاه ابن المنجي، إذ إن النزول للصلاة في طريق النفير يسبب مشقة شديدة تناهز المشاق المسقطة للواجبات، فكان دفعها في المستحبات من باب أولى.

الفرع الرابع: المستند الشرعي للمقصد الجزئي :يستند هذا المقصد إلى فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، حيث دفع من عرفة فلم يصلِّ المغرب حتى أتى مزدلفة، مبينًا لأسامة بن زيد حين سأله عن الصلاة: "الصلاة أمامك[17]"؛ فكان قوله هذا إشارة نبوية إلى تقديم مقصد "الوصول والاستقرار" في المشعر على مقصد "إدراك أول الوقت."

الفرع الخامس: آراء العلماء بالمقصد الجزئي:

- **جمهور الفقهاء** :اتفقوا على أن السنة في حق الحاج التأخير والجمع، ليتفرغ لمسيره وإفاضته[18].
- **الشافعية والحنابلة** :ناقشوا هل العلة هي "النسك" أم "السفر"؛ ومن غلّب علة النسك جعل الحكم خاصًا بضبط هيئة الحجاج وترابط مسيرهم، ومن جعلها السفر أدخلها تحت الرخص العامة، لكنهما اتفقا على أن "التأخير هو الأفضل" شرعًا في هذا الموضع.

الفرع السادس: توظيف ابن المنجي للمقصد الجزئي في المسألة :وظف المصنف هذا المقصد في بيان **"أولوية المصالح الحركية للنسك"**؛ فاعتبر أن بقاء الحاج في مسيره ونفيره هو "العبادة المقصودة" في ذلك الوقت، وأن قطع هذا المسير يؤدي إلى مفسدة

---

(16) ينظر: المجموع للنووي (8/ 148).

(17) أخرجه البخاري ومسلم.

(18) ينظر: روضة الطالبين (1/ 396).

(المشقة والاضطراب) التي تدرأ فضيلة التعجيل. وهذا يعكس دقة الفقه في ترتيب الأولويات عند تزاحم العبادات.

الفرع السابع: الأثر المترتب على المقصد الجزئي :يظهر من هذا المطلب أن الشريعة تُقدّم "**المقاصد الكلية المنظمة للعبادات الجماعية** "على "**المصالح الفردية المتعلقة بالأوقات**"؛ مما يحقق التوازن بين أداء الفرائض وبين الحفاظ على نظام الجماعة ويسر حركتها، وهو من أعظم مظاهر الرفق في التشريع الإسلامي.

المطلب الرابع: المقصد من استحباب تأخير صلاة العشاء أو عدم استحباب الأفضلية

الفرع الأول: توصيف المسألة الفقهية :تتناول هذه المسألة الموازنة التشريعية بين فضيلة "تأخير العشاء" لتحصيل كمال الخشوع، وبين فضيلة "التعجيل" لمراعاة حال الجماعة؛ ويستهدف البحث استجلاء المقصد الشرعي الذي جعل "المشقة" معيارًا فاصلًا بين هذين الاستحبابين، وبيان كيفية تغير رتبة الفضيلة تبعًا لتغير أحوال المأمومين.

الفرع الثاني: نص المقصد الجزئي :يقرر ابن المنجي في "الممتع" العلل المقاصدية التي تحكم التردد بين التأخير والتعجيل بقوله:

"وأما كون تأخيرها أفضل إذا لم يشق على المأمومين ذلك؛ فلما روى بريدة "أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء...". وأما كون تعجيلها أفضل إذا شق ذلك عليهم؛ **فلأجل المشقة اللاحقة بالتأخير، ولهذا "كان النبي ﷺ يصليها أحيانًا وأحيانًا: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخّر"** "[19].

ويتلخص معنى هذا المقصد في :أن الشارع الحكيم جعل "التأخير" مقصدًا تكميليًا لتعظيم الأجر، لكنه قيده بمقصد ضروري يتمثل في **"رفع الحرج عن الجماعة"**؛ فمتى أدى التأخير إلى تنفير المصلين، صار التعجيل هو الأفضل؛ لكون مصلحة "ائتلاف القلوب وتكثير الجماعة" مقدمةً على مصلحة "إدراك فضل الوقت". ويبرز هنا مقصد **"الموازنة بين جوهر العبادة ويسر أدائها."**

الفرع الثالث: علاقة المقصد الجزئي بالمقاصد الأخرى:

- **يتحقق مقصد الخشوع وفراغ القلب** :إذ يتيح التأخير (عند انعدام المشقة) سكونًا نفسيًا في ختام اليوم، ويمتد وقت الاختيار لضمان هذا الصفاء التعبدي.

---

(19) الممتع في شرح المقنع – ت ابن دهيش ط ٣ (1/ 286).

- **يتأكد مقصد حفظ الجماعة ودوام اليسر** :حيث ترك النبي ﷺ المواظبة على التأخير شفقةً على الأمة، وسدًا لذريعة الحرج، وهو ما قرره ابن قدامة والكاساني[20].

- **يظهر مقصد الاحتياط للواجب** :في ترجيح تقديم العشاء لمن خشي النوم، لكون "حفظ أصل الصلاة" مقدمًا على "فضيلة التأخير"، كما قرره النووي[21].

- **ينضبط النظام الجماعي** :بتفويض الإمام في تقدير المصلحة الآنية للحاضرين، تحقيقًا لمقصد الاجتماع والوئام.

الفرع الرابع: المستند الشرعي للمقصد الجزئي :يعتضد هذا الاستحباب بقوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها[22] "...؛ فاعتبرت المشقة هنا "مانعًا" من الوجوب، و"صارفًا" للندب من التأخير إلى التعجيل. كما يستند الحكم إلى الممارسة النبوية المترددة بين الحالين، مما يجعله أصلًا في "سياسة العبادات الجماعية.

الفرع الخامس: آراء العلماء في المقصد الجزئي:

- **يربط الحنابلة (وابن المنجي)** :الاستحباب بعلة "انتفاء المشقة"، ويقرر ابن المنجي امتداد وقت الضرورة للفجر بناءً على قاعدة (تبعية الوتر للعشاء)، فالتابع يُصلى في وقت المتبوع[23].

---

(20) ينظر: المغني (1/ 285)؛ بدائع الصنائع (1/ 288).
(21) ينظر: ترشيح التوشيح (ص 189).
(22) أخرجه الترمذي والنسائي.
(23) ينظر: الممتع (1/ 286).

- **يستحب الحنفية** :التعجيل في الغيم تقليلًا للمشقة، مما يثبت تقديم مقصد "الجماعة" على "هيئة الأداء" في فلسفة التشريع[24].

- **يعلق المالكية والشافعية** :الحكم بحال المأمومين وخشية فوات الصلاة، تغليبًا لمقصد "الحفظ والائتلاف" على مقصد "إطالة الانتظار"[25].

الفرع السادس: علاقة المقصد بالعلة القياسية :يربط ابن المنجي الحكم بـ **"علة التبعية والضرورة"**؛ فيقيس امتداد وقت العشاء للضرورة على امتداد وقت العصر، بجامع وجود صلاة تابعة لكل منهما (الوتر وركعتا الفجر)، مستندًا للقاعدة الأصولية: "لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى". ويستهدف هذا القياس بيان مقصد "استغراق الوقت للعبادة" وصيانة زمن المكلف من الخلو عن الصلاة الصحيحة.

الفرع السابع: توظيف ابن المنجي للمقصد الجزئي :يوظف المصنف هذا المقصد لتوضيح **"مرونة التوقيت الزماني بحسب حال المكلف"**؛ فيجعل التأخير وسيلة لعبادة أكمل، ويجعل التعجيل وسيلة لصيانة ركن الجماعة. كما يستخدم علة "التبع" لشرعنة وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني (الصادق)، الذي يتحقق معه مقصد اليقين بالوقت الجديد وزوال اللبس المتعلق بالفجر الكاذب"[26].

الفرع الثامن: الأثر المترتب على المقصد الجزئي :يتضح من هذا المطلب أن تأخير العشاء لا يُطلب لذاته استقلالًا، بل لكونه وسيلة لتحقيق سكينة تعبدية، فتُقدر هذه الوسيلة بقدرها وتُقيد بمصلحة المأمومين. وينسجم هذا التوجيه مع مقاصد الشريعة الكبرى في جعل العبادة معينة للمكلف لا عبئًا عليه، ويُقدم "تآلف المصلين" على "كمال الهيئة"، وهو من تمام رفق الشريعة وكمال رعايتها للناس.

---

(24) ينظر: الهداية (1/ 41).
(25) ينظر: روضة الطالبين (1/ 396).
(26) ينظر: الممتع (1/ 286).